سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٣٤)
النسخة الثانية (١٤٤٣)

معهد السنة
As-Sunnah College

تهذيب حُقوق

دعت إليها الفطرة وقرَّرتها الشريعة

لمحمَّد بن صالح ابن عثيمين – توفي سنة ١٤٢١ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

تحت إشراف

الشيخ هيثم سرحان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

من يهده اللّه فلا مضلّ له،	ومن يضلل فلا هادي له،

وأشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه

وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلَّم تسليمًا.

أما بعد..

فإنَّ من محاسن شريعة الله تعالىٰ:

مراعاة العدل	وإعطاء كل ذي حقٍّ حقه من غير غلوٍّ ولا تقصير..

فقد أمر اللّه:	بالعدل	والإحسان	وإيتاء ذي القربىٰ
وبالعدل:	بُعثت الرسل	وأنزلت الكتب	وقامت أمورُ الدنيا والآخرة

والعدل	إعطاء كل ذي حق حقه.
	وتنزيل كل ذي منزلة منزلتَه.

ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الحقوق حتىٰ تُعطىٰ أهلها

ومن ثم حرَّرنا هذه الكلمة في بيان المهم من تلك الحقوق؛ ليقوم العبدُ بما علم منها بقدر المستطاع

ويتلخّص ذلك فيما يأتي:

١ – حقوق الله تعالىٰ.	٢ – حقوق النّبي ﷺ.
٣ – حقوق الوالدين.	٤ – حقوق الأولاد.
٥ – حقوق الأقارب.	٦ – حقوق الزّوجين.
٧ – حقوق الوُلاة والرعية.	٨ – حقوق الجيران.
٩ – حقوق المسلمين عمومًا.	١٠ – حقوق غير المسلمين.

هذه هي الحقوق التي نريد أن نتناولها بالبحث علىٰ وجه الاختصار.

الحقُّ الأوّل: حقُّ اللّه تعالى

ملخص

أن تعبده الله وحده لا شريك له، وتكون عبدًا متذلِّلا خاضعًا له، ممتثلا لأمره، مجتنبًا لنهيه، مصدِّقا بخبره، إنَّه عقيدةٌ مثلىٰ، وإيمانٌ بالحق، وعمل صالح مثمر، عقيدة قوامها: المحبة والتعظيم، وثمرتها: الإخلاص والمثابرة.

هذا الحق أحقُّ الحقوق وأوجبها وأعظمها؛ لأنَّه:

حق الله تعالىٰ الخالق العظيم المالك المدبر لجميع الأمور، حق الله الذي أوجدك من العدم ولم تكن شيئا مذكورا.

حقُّ الملك، الحق المبين، الحي القيوم، الذي قامت به السَّمٰوات والأرض، خلق كلَّ شيء فقدّره تقديرا بحكمة بالغة،

حقّ الله الذي رباك بالنعم وأنت في بطن أمك في ظلمات ثلاث، لا يستطيع أحد من المخلوقين أن يوصل إليك غذاءك ومقوِّمات نموك وحياتك، أدرّ لك الثَّديين، وهداك النّجدين، وسخّر لك الأبوين، أمدّك وأعدّك: أمدك بالنعم، والعقل والفهم، وأعدّك لقبول ذلك والانتفاع به: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾.

فلو حَجب عنك فضله طرفةَ عين لهلكت. ولو منعك رحمته لحظة لما عشت.

فإذا كان هذا فضل الله عليك ورحمته بك، فإن حقه عليك أعظم الحقوق

لأنه حق إيجادك وإعدادك وإمدادك، إنّه لا يريد منك رزقًا ولا إطعامًا

﴿لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾

وإنما يريد منك شيئا واحدا مصلحته عائدة إليك؛ يريد منك: أن تعبده وحده لا شريك له: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ٥٨﴾

يريد منك أن تكون عبدا له بكل معاني العبودية، كما أنه هو ربك بكل معاني الربوبية، عبدًا متذللا له خاضعا له، ممتثلا لأمره، مجتنبًا لنهيه، مصدِّقا بخبره؛ لأنك ترىٰ نعمه عليك سابغة تترىٰ، أفلا تستحي أن تبدِّل هذه النعم كفرا !.

لو كان لأحد من الناس عليك فضل لاستحييت أن تبارزه بالمعصية وتجاهره بالمخالفة!!

فكيف بربِّك الذي كلّ فضل عليك فهو من فضله، وكل ما يندفع عنك من سوء فمن رحمته.

﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾

وإنَّ هذا الحق الذي أوجبه الله لنفسه ليسيرٌ سهلٌ علىٰ من يسّره الله له

ذلك بأنَّ الله لم يجعل فيه حرجًا ولا ضيقا ولا مشقة..

قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾

أصول حق الله

* عقيدة مثلىٰ، وإيمانٌ بالحق، وعمل صالح مثمر	عقيدة قوامها: المحبة والتعظيم
	وثمرتها: الإخلاص والمثابرة.
* خمس صلوات في اليوم والليلة	يكفّر الله بهنّ الخطايا، ويرفع بهن الدرجات.
	ويصلح بهن القلوب والأحوال.
	يأتي بهن العبد بحسب استطاعته: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.
	وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين – وكان عمران مريضًا «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**».
* زكاة: وهي جزء يسير من مالك تدفع في حاجة المسلمين	للفقراء والمساكين.
	وابن السبيل والغارمين.
	وغيرهم من أهل الزكاة.
* صيام شهر واحد في السنة	﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
	ومن لا يستطيع الصيام لعجز دائم يطعم مسكينا عن كل يوم.
* حج البيت الحرام	مرة واحدة في العمر للمستطيع.

وما عداها فإنما يجب لعارض، كالجهاد في سبيل الله، أو لأسباب توجبه، كنصر المظلوم.

انظر يا أخي هذا الحق اليسير عملًا، الكثير أجرا، إذا قمت فيه كنت سعيدا في الدنيا والآخرة، ونجوت من النار ودخلت الجنة، ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾

الحقُّ الثّاني: حقّ رسول الله ﷺ

ملخص

توقيره، واحترامه، وتعظيمه؛ التَّعظيم اللائق به، من غير غُلوٍّ ولا تقصير.

وتصديقه فيما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبَلة، وامتثال ما به أمر، واجتناب ما عنه نهىٰ وزجر، والإيمان بأن هديه أكمل الهدي، والدفاع عن شريعته وهديه.

وهذا الحقُّ هو أعظم حقوق المخلوقين	فلا حقَّ لمخلوق أعظم من حقِّ رسول الله ﷺ

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾

ولذلك يجب تقديم محبَّة النبيِّ ﷺ علىٰ محبَّة جميع النَّاس حتَّىٰ علىٰ النَّفس والولد والوالد.

قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**».

ومن حقوق النبيِّ ﷺ:

[١] توقيره واحترامه:	فتوقيره في حياته:	توقير سنَّته وشخصه الكريم.
	وتوقيره بعد مماته:	توقير سنته وشرعه القويم.
[٢] تعظيمه:	التَّعظيم اللائق به، من غير غلوٍّ ولا تقصير.	

من رأىٰ توقير الصحابة وتعظيمهم للرَّسول ﷺ = عرف كيف قام هؤلاء الأجلَّاء الفُضلاء بما يجب عليهم له ﷺ.

قال عروة بن مسعود لقريش - حينما أرسلوه ليفاوض النبيَّ ﷺ في صُلح الحديبية -: دخلتُ علىٰ الملوك: كسرىٰ، وقيصر، والنَّجاشي، فلم أر أحدا يعظِّمه أصحابه مثل ما يعظم أصحاب محمدٍ محمدًا، كان إذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيمًا له. هكذا كانوا يعظمونه رضي الله عنهم، مع ما جبله الله عليه من الأخلاق الكريمة، ولين الجانب، وسهولة النفس، ولو كان فظًّا غليظًا لانفضوا من حوله.

[٣] تصديقه:	فيما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبَلة
[٤] امتثال ما به أمر، واجتناب ما عنه نهىٰ وزجر.	

[٥] الإيمان بأن:	هديه أكمل الهدي.	
	شريعته أكمل الشرائع، وألّا يقَدَّمَ عليها تشريع أو نظام مهما كان مصدره.	
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.		
[٦] الدفاع عن شريعته وهديه	بما يستطيع الإنسان من قوة بحسب ما تتطلَّبه الحال من السلاح. فإذا كان العدوّ:	يهاجم بالحُجج والشُّبه فمدافعته بالعلم ودحض حججه وشبهه وبيان فسادها.
		يهاجم بالسِّلاح والمدافع فمدافعته بمثل ذلك.
ولا يمكن لأي مؤمن أن يسمع من يهاجم شريعة النبيِّ ﷺ أو شخصه الكريم ويسكُت علىٰ ذلك مع قدرته علىٰ الدِّفاع.		

الحقُّ الثَّالث: حقوق الوالدَيْن

ملخص

أن تبرَّهما، وذلك بالإحسان إليهما قولًا وفعلًا بالمال والبدن، وتمتثل أمرهما في غير معصية الله، وفي غير ما فيه ضرر عليك.

لا ينكر أحدٌ فضل الوالدين علىٰ أولادهما

الوالدان سبب وجود الولد ولهما عليه حق كبير	ربياه صغيرا وتعبا لأجل راحته وسهرا من أجل منامه

الأم	تحملك أمك في بطنها، وتعيش علىٰ حساب غذائها وصحتها لمدة تسعة شهور غالبًا، كما أشار الله إلىٰ ذلك في قوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾.
	ثم بعد ذلك حضانة ورضاع لمدة سنتين مع التعب والعناء والصعوبة..
الأب	كذلك يسعىٰ لعَيْشِكَ وقوَّتك من حين الصِّغر حتىٰ تبلغ أن تقوم بنفسك.
	ويسعىٰ بتربيتك وتوجيهك وأنت لا تملك لنفسك ضرًّا ولا نفعًا.

ولذلك أمر اللهُ الولدَ بالإحسان بوالديه إحسانًا وشكرا.

فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

إنَّ حقَّ الوالدين عليك أن:

تبرَّهما وذلك بالإحسان إليهما قولًا وفعلا بالمال والبدن.	**تمتثل أمرهما** في غير معصية الله، وفي غير ما فيه ضررٌ عليك.	**تُلين لهما القول**، وتبسط لهما الوجه، وتقوم بخدمتهما علىٰ الوجه اللَّائق بهما.	**ولا تتضجّر منهما** عند الكبر والمرض والضَّعف، ولا تستثقل ذلك منهما فإنك سوف تكون بمنزِلَتهما.

سوف تكون أبًا كما كانا أبوين، وسوف تبلغ الكبر عند أولادك - إنْ قُدِّرَ لك البقاء - كما بلغاه عندك.

وسوف تحتاج إلىٰ برِّ أولادك كما احتاجا والديك إلىٰ برك.

فإن كنت قد قمت ببرهما فأبشر بالأجر الجزيل والمجازاة بالمثل

فمن برّ والديه برّه أولاده	ومن عقّ والديه عقه أولاده

والجزاء من جنس العمل؛ فكما تدين تُدان.

ولقد جعل الله مرتبة حقِّ الوالدين مرتبةً كبيرة عالية حيث جعل حقَّهما بعد حقِّه المتضمِّن لحقه وحق رسوله ﷺ

فقال تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾.

وقدَّم النبيُّ ﷺ برَّ الوالدين علىٰ الجهاد في سبيل الله،

كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أحب إلىٰ الله؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**برُّ الوالدين**» قلتُ: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» رواه البخاري ومسلم.

وهذا يدلُّ علىٰ أهمية حقّ الوالدين الذي أضاعه كثيرٌ من الناس، وصاروا إلىٰ العقوق والقطعية، فترىٰ الواحد منهم لا يرىٰ لأبيه ولا لأمه حقًّا، وربَّما احتقرهما وازدراهما وترفَّع عليهما، **وسيلقىٰ مثل هذا جزاءه العاجل أو الآجل.**

الحقُّ الرَّابع: حقُّ الأولاد

ملخص

١ـ **التربية**؛ وهي تنمية الدِّين والأخلاق في نفوسهم حتىٰ يكونوا علىٰ جانبٍ كبير من ذلك.

٢ـ أن ينفق عليهم بالمعروف من غير إسرافٍ ولا تقصير.

٣ـ ألا يفضِّل أحدا منهم علىٰ أحدٍ في العطايا والهبات.

الأولاد تشمل:	البنين.
	والبنات.

وحقوق الأولاد كثيرة؛ من أهمها:

التربية

وهي تنمية الدين والأخلاق في نفوسهم؛ حتىٰ يكونوا علىٰ جانبٍ كبير من ذلك.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾.

وقال النبي ﷺ: «**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته**»

فالأولاد أمانة في عنق الوالدين	وهما مسؤولان عنهم يوم القيامة.
وبتربيتهم التربية الدينية والأخلاقية:	يخرج الوالدان من تبعة هذه الرعية.
	يصلح الأولاد فيكونون قرة عين الأبوين في الدنيا والآخرة.

يقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم﴾ (أي: ما نقصناهم)، ﴿مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ٢١﴾.

ويقول النبيُّ ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له**»؛ فهذا من ثمرة تأديب الولد إذا تربىٰ تربية صالحة أن يكون نافعًا لوالديه حتىٰ بعد الممات.

ولقد استهان كثيرٌ من الوالدين بهذا الحق، فأضاعوا أولادهم، ونسوهم كألّا مسؤولية لهم عليهم، لا يسألون أين ذهبوا، ولا متىٰ جاءوا، ولا مَن أصدقاؤهم وأصحابهم، ولا يوجهونهم إلىٰ خير، ولا ينهونهم عن شر.

ومن العجب أن هؤلاء حريصون علىٰ أموالهم بحفظها وتنميتها والسهر علىٰ ما يُصلحها مع أنهم ينمُّون هذا المال ويصلحونه لغيرهم غالبا، أما الأولاد فليسوا منهم في شيء، مع أن المحافظة عليهم أولىٰ وأنفع في الدنيا والآخرة.

وكما أن الوالد يجب عليه تغذية جسم الولد بالطعام والشراب، وكسوة بدنه باللباس، كذلك يجب عليه أن يغذي قلب ولده بالعلم والإيمان، ويكسو روحه بلباس التَّقوىٰ فذلك خير.

فمن حقوق الأولاد

أن ينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقصير

لأن ذلك من واجب أولاده عليه، ومن شكر نعمة الله عليه بما أعطاه من المال.

وكيف يمنعهم المال في حياته ويبخل عليهم به ليجمعه لهم فيأخذونه قهرا بعد مماته؟ حتىٰ لو بخل عليهم بما يجب؛ فلهم أن يأخذوا من ماله ما يكفيهم بالمعروف كما أفتىٰ بذلك رسول الله ﷺ هند بنت عتبة.

ألا يفضِّل أحدا منهم علىٰ أحد في العطايا والهبات

فلا يعطي بعض أولاده شيئا ويحرم الآخر؛ فإن ذلك من الجور والظلم والله لا يحب الظالمين.

ولأن ذلك يؤدي إلىٰ تنفير المحرومين وحدوث العداوة بينهم وبين الموهوبين؛ بل ربما تكون العداوة بين المحرومين وبين آبائهم.

في «الصحيحين» عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد وهبه غلامًا فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فقال النبي ﷺ: «**أكُلُّ ولدك نَحَلْتَهُ مثل هذا؟**» قال: لا. قال: «**فأرجعه**»، وفي رواية قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وفي لفظ «**أشْهِد علىٰ هذا غيري فإني لا أَشْهَدُ علىٰ جور**» فسمىٰ رسول الله ﷺ تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعضٍ: جورا، والجور ظلم وحرام.

لكن لو أعطىٰ بعضهم شيئا يحتاجه والثاني لا يحتاجه؛ مثل: أن يحتاج أحد الأولاد إلىٰ أدوات مكتبية أو علاج أو زواج فلا بأس أن يخصَّه بما يحتاج إليه؟ لأن هذا تخصيص من أجل الحاجة فيكون كالنفقة.

وبعض الناس يُميِّز أحدا من أولاده علىٰ الآخرين بالبر والعطف علىٰ والديه، فيخصُّه والده بالهبة والعطية من أجل ما امتاز به من البر، ولكن هذا غير مبرر للتَّخصيص، فالمتميز بالبر لا يجوز أن يعطىٰ عوضًا عن برِّه؟ لأن أجر بره علىٰ الله، ولأن تمييز البارّ بالعطية يوجب أن يعجب ببرِّه ويرىٰ له فضلًا، وأن ينفِّر الآخر ويستمر في عقوقه، ثم إننا لا ندري فقد تتغير الأحوال فينقلب البارّ عاقًّا والعاقُّ بارًّا؟ لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

ومتىٰ قام الوالد بما يجب عليه للولد من التربية والنفقة	ومتىٰ فرّط الوالد بما يجب عليه من ذلك
فإنه حريّ أن يوفّق الولد للقيام ببر والده، ومراعاة حقوقه.	كان جديرا بالعقوبة بأن ينكر الولد حقه ويُبتلىٰ بعقوبة جزاءً وفاقا، وكما تدين تدان.

الحقّ الخامس: حقوق الأقارب

ملخص

أن يصل قريبه بالمعروف؛ ببذل الجاه، والنفع البدني، والنفع المالي بحسب ما تتطلبه قوة القرابة والحاجة.

للقريب الذي يتصل بك في القرابة	كالأخ، والعم، والخال، وأولادهم، وكلّ من ينتمي إليك بصلة،	فله حقُّ هذه القرابة بحسب قُربه.

قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾، وقال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾

فيجب علىٰ كل قريبٍ أن يصل قريبه بالمعروف؛ ببذل الجاه، والنفع البدني، والنفع المالي بحسب ما تتطلبه قوة القرابة والحاجة، وهذا ما يقتضيه الشَّرع والعقل والفطرة.

كثرة النُّصوص في الحثِّ علىٰ صِلَة الرَّحم: وهو القريب، والتَّرغيب في ذلك

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة أنَّه ﷺ قال: «**إن الله خلق الخلق حتىٰ إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال الله: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، قالت: بلىٰ. قال: فذلك لك**».

ثم قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا إن شئتم**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾».

وقال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحِمَه**».

وكثير من النَّاس مضيِّعون لهذا الحق مفرِّطون فيه:

تجد الواحد منهم لا يعرف قرابته بصلة:	لا بالمال ولا بالجاه ولا بالخلق، تمضي الأيام والشهور ما رآهم ولا قام بزيارتهم ولا تودد إليهم بهدية ولا دفع عنهم ضرورة أو حاجة؛ بل ربما أساء إليهم بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعًا، يصل البعيد ويقطع القريب.
ومن الناس من يصل أقاربه إن وصلوه ويقطعهم إذا قطعوه،	وهذا ليس بواصل في الحقيقة، وإنما هو مكافئ للمعروف بمثله، وهو حاصل للقريب وغيره، فإن المكافأة لا تختص بالقريب.

والواصل حقيقة: هو الذي يصل قرابته لله، ولا يبالي سواءً وصلوه أم لا

كما في «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل**

الذي إذا قُطعت رحمه وصلها» وسأله رجل فقال: «يا رسول الله؛ إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفُّهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت علىٰ ذلك**» رواه مسلم.

ولو لم يكن في صلة الرحم إلا أنَّ الله يصل الواصل في الدنيا والآخرة: فيمده بالرحمة، وييسر له الأمور، ويفرِّج عنه الكربات، مع ما في صلة الرحم من تقارب الأسرة، وتوادهم، وحنو بعضهم علىٰ بعض، ومعاونة بعضهم بعضًا في الشدائد، والسُّرور والبهجة الحاصلة بذلك كما هو مجرَّب معلوم.

وكلُّ هذه الفوائد تنعكِس حينما تحلُّ القطيعة ويحصل التباعُد.

الحقّ السّادس: حقّ الزَّوجين

ملخص

أَن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة من غير تكرّه لبذله ولا مماطلة.

من حقوق الزوجة علىٰ زوجها: أن يقوم بواجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتوابع ذلك، والعدل بين الزوجات.

من حقوق الزوج علىٰ زوجته: أن تطيعه في غير معصية الله، وأن تحفظه في سره وماله، وألا تعمل عملا يضيع عليه كمال الاستمتاع.

للزواج آثار هامة ومقتضيات كبيرة	فهو رابطة بين الزوج وزوجته يُلْزم كل واحد منهما بحقوق للآخر:

حقوق بدنية	وحقوق اجتماعية	وحقوق مالية

فيجب علىٰ الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف	وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة من غير تكرّه لبذله ولا مماطلة

قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

كما يجب علىٰ المرأة أن تبذل لزوجها ما يجب عليها بذله

ومتىٰ قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر:	كانت حياتهما سعيدة	ودامت العشرة بينهما.
وإن كان الأمر بالعكس:	حصل الشقاق والنزاع	وتنكَّدت حياة كلٍّ منهما.

جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها وأن كمال الحال من المحال

فقال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**».

وفي رواية: «**إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك علىٰ طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبتَ تقيمها كسرتها وكسرها: طلاقها**».

وقال ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر**»، ومعنىٰ «**لا يفرك**»: لا يبغض.

ففي هذه الأحاديث	إرشاد النبيِّ ﷺ أمته كيف يعامل الرجل المرأة، وأنه ينبغي أن يأخذ منها ما تيسر؟ لأن طبيعتها التي منها خلقت ألَّا تكون علىٰ الوجه الكامل؛ بل لا بد فيها من عوج، ولا يمكن أن يستمتع بها الرجل إلا علىٰ الطبيعة التي خُلقت عليها.

	أنه ينبغي للإنسان أن يقارن بين المحاسن والمساوئ في المرأة، فإنه إذا كره منها خلقا فليقارنه بالخلق الثاني الذي يرضاه منها، ولا ينظر إليها بمنظار السُّخط والكراهة وحده.

وإنَّ كثيرًا من الأزواج يريدون الحالة الكاملة من زوجاتهم

وهذا شيءٌ غير ممكن، وبذلك يقعون في النَّكد ولا يتمكَّنون من الاستمتاع والمُتعة بزوجاتهم، وربَّما أدَّىٰ ذلك إلىٰ الطَّلاق، كما قال ﷺ: «**وإن ذهبت تُقِيمها كسَرتها، وكسْرها طلاقها**» فينبغي للزوج أن يتساهل ويتغاضىٰ عن كل ما تفعله الزوجة إذا كان لا يخل بالدِّين أو الشَّرف.

ومن حقوق الزَّوجة على زوجها

القيام بواجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتوابع ذلك	لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.
	وقال النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» وسئل: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، و لا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**» رواه أبو داود.
أن يعدل بينها وبين جارتها إن كان له زوجة ثانية	يعدل بينهما في الإنفاق والسكنىٰ والمبيت، وكل ما يمكنه العدل فيه، فإن الميل إلىٰ إحداهما كبيرة من الكبائر.
	قال النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلىٰ إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل**».
	وأما ما لا يمكنه أن يعدل فيه كالمحبة وراحة النفس فإنه لا إثم عليه فيه؛ لأن هذا بغير استطاعته. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.
	«**وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**».
	ولكن لو فضَّل إحداهما علىٰ الأخرىٰ في المبيت برضاها فلا بأس، كما كان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة حين وهبته سودة لعائشة، وكان رسول الله ﷺ يسأل وهو في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غدا، أين أنا غدا؟**» فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء. فكان في بيت عائشة حتىٰ مات».

حقوق الزَّوج على زوجته

أعظم من حقوقها عليه	لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.
الرجل قوّام علىٰ المرأة، يقوم بمصالحها وتأديبها وتوجيهها	كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

	فمن حقوق الزوج على زوجته
أن تطيعه في غير معصية الله، وأن تحفظه في سره وماله	قال ﷺ: «**لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها**».
	وقال ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح**».
ألا تعمل عملا يضيع عليه كمال الاستمتاع حتىٰ ولو كان ذلك تطوعًا بعبادة	لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه**».
	ولقد جعل رسول الله ﷺ رضا الزوج عن زوجته من أسباب دخولها الجنة، فروىٰ الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**».

الحقّ السّابع: حقوق الولاة والرعية

ملخص

حقوق الرعية علىٰ الولاة: أن يقوموا بالأمانة التي حمَّلهم الله إياها، وألزمهم القيام بها من النصح للرعية والسير بها علىٰ النهج القويم الكفيل بمصالح الدنيا والآخرة، وذلك باتباع سبيل المؤمنين.

حقوق الولاة علىٰ الرعية: النصح لهم فيما يتولاه الإنسان من أمورهم، وتذكيرهم إذا غفلوا، والدعاء لهم إذا مالوا عن الحق، وامتثال أمرهم في غير معصية الله، ومساعدتهم.

الولاة

هم الذين يتولُّون أمور المسلمين، سواءً كانت	**الولاية عامة**؛	كالرئيس الأعلىٰ في الدولة.
	أم خاصة؛	كالرئيس علىٰ إدارة معينة أو عمل معين.

وكلُّ هؤلاء لهم حقٌّ يجب القيام به علىٰ رعيَّتهم، ولرعيّتهم حقٌّ عليهم كذلك.

حقوق الرعية علىٰ الولاة

بالقيام بالأمانة التي حملهم الله إياها وألزمهم القيام بها من:	النُّصح للرعية.
	السَّير بها علىٰ النهج القويم الكفيل بمصالح الدنيا والآخرة باتباع سبيل المؤمنين

وهي الطريق التي كان عليها رسول الله ﷺ فإن فيها السعادة؛ لهم، ولرعيتهم، ومَن تحتَ أيديهم.

فهي أبلغ ما يكون به: رضا الرعية عن رُعاتهم، والارتباط بينهم، والخضوع لأوامرهم وحفظ الأمانة فيما يولونه إياهم

فمن اتقىٰ الله اتقاه الناس	ومن أرضىٰ الله كفاه الله مؤونة الناس وأرضاهم عنه	فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

حقوق الولاة علىٰ الرعية

الأول	**النصح** لهم فيما يتولاه الإنسان من أمورهم	**وتذكيرهم** إذا غفلوا	**والدعاء** لهم إذا مالوا عن الحق	**وامتثال** أمرهم في غير معصية الله لأن في ذلك قوام الأمر وانتظامه

ففي مخالفتهم وعصيانهم= انتشار الفوضىٰ وفساد الأمور، ولذلك أمر الله بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر؛ فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

قال النبي ﷺ: «**علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» متفق عليه.

وقال عبد الله بن عمر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلا فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**إنه ما من نبي بعثه الله إلا كان حقا عليه أن يدل أمته علىٰ خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة يرقق بعضها بعضا، تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلىٰ الناس الذي يحب أن يؤتىٰ إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاءه آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» رواه مسلم.

وسأل النبي ﷺ رجل فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله مرة ثانية، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلتم**».

الثاني	مساعدة الرعية لولاتهم في مهماتهم بحيث يكونون عونا لهم علىٰ تنفيذ الأمر الموكول إليهم.
	وأن يعرف كل واحد دوره ومسؤوليته في المجتمع حتىٰ تسير الأمور علىٰ الوجه المطلوب.
	فإنّ الولاة إذا لم تساعدهم الرعية علىٰ مسؤولياتهم لم تأت علىٰ الوجه المطلوب.

الحق الثامن: حق الجيران

ملخص

الجار: القريب منك في المنزل، يُحسن إليه بما استطاع من المال والجاه والنفع، ويكفّ عنه الأذىٰ القولي والفعلي.

١ـ إن كان قريبا منك في النسب وهو مسلم فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام.

٢ـ إن كان مسلما وليس بقريب في النسب فله حقان: حق الجوار، وحق الإسلام.

وكذلك إن كان قريبا وليس مسلمًا فله حقان: حق الجوار، وحق القرابة.

٣ـ إن كان بعيدا غير مسلم فله حق واحد: حق الجوار.

الجار هو القريب منك في المنزل، وله حق كبير عليك.

فإن كان قريبا منك في النسب وهو مسلم فله ثلاثة حقوق:	حق الجوار	وحق القرابة	وحق الإسلام
وإن كان مسلما وليس بقريب في النسب فله حقان:	حق الجوار	وحق الإسلام.	
وكذلك إن كان قريبا وليس مسلم فله حقان:	حق الجوار	وحق القرابة	
وإن كان بعيدا غير مسلم فله حق واحد:	حق الجوار.		

قال تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾

وقال النبي ﷺ: «**وما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه**» متفق عليه.

فمن حقوق الجار علىٰ جاره	**أن يحسن إليه بما استطاع من المال والجاه والنفع.**	ومن الإحسان إلىٰ الجار تقديم الهدايا إليه في المناسبات، فإن الهدية تجلب المودة وتزيل العداوة.
	قال رسول الله ﷺ: «**خير الجيران عند الله خيرهم لجاره**»، وقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلىٰ جاره**»، وقال أيضا: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**».	
	وأن يكفّ عنه الأذىٰ القولي والفعلي.	فمن لا يأمن جاره شره فليس بمؤمن ولا يدخل الجنة.
	قال ﷺ «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**». قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**». وفي رواية: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»، والبوائق: الشرور.	

وكثير من الناس الآن لا يهتمون بحق الجوار، ولا يأمن جيرانهم من شرورهم، فتراهم دائما في نزاع معهم وشقاق واعتداء علىٰ الحقوق، وإيذاء بالقول أو بالفعل، وكل هذا مخالف لما أمر الله ورسوله، وموجب لتفكك المسلمين وتباعد قلوبهم، وإسقاط بعضهم حرمة بعض.

الحق التاسع: حقوق المسلمين عموما

ملخص

منها: السلام، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه، وكُفَّ الأذىٰ عنه.

حقوق المسلم علىٰ المسلم كثيرة، ويمكن أن يكون المعنىٰ الجامع لها هو قوله ﷺ «**المسلم أخو المسلم**» فإنه متىٰ قام بمقتضىٰ هذه الأخوة اجتهد أن يتحرَّىٰ له الخير كله، وأن يجتنب كل ما يضره.

وهذه الحقوق كثيرة جدا: فمنها: ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال:

«**حق المسلم علىٰ المسلم ست:**	**إذا لقيته فسلّم عليه**	**وإذا دعاك فأجبه**	**وإذا استنصحك فانصحه**
وإذا عطس فحمد الله فشمِّته	**وإذا مرض فعده**	**وإذا مات فاتبعه**».	

ففي هذا الحديث بيان عدة حقوق بين المسلمين.

الحق الأول: السلام

سنة مؤكدة	وهو من أسباب تآلف المسلمين وتوادهم، كما هو مشاهَد.

يدل عليه قوله ﷺ: «**والله لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السَّلام بينكم**». وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام ويسلم علىٰ الصبيان إذا مرَّ بهم.

	والسُّنّة: أن يسلِّم	
الصَّغير علىٰ الكبير	**والقليل علىٰ الكثير**	**والرَّاكب علىٰ الماشي**

ولكن إذا لم يقم بالسنة من هو أولىٰ بها فليقم بها الآخر لئلا يضيع السلام، فإذا لم يسلم الصغير فليسلم الكبير، وإذا لم يسلم القليل فليسلم الكثير ليحوز الأجر.

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: **ثلاث من جمعهن فقد استكمل الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.**

رد السلام فرض كفاية إذا قام به من يكفي أجزأ عن الباقين

فإذا سلم علىٰ جماعة فرد واحد منهم أجزأ عن الباقين.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، فلا يكفي في رد السلام أن يقول: أهلا وسهلا فقط؛ لأنها ليست أحسن منه ولا مثله، فإذا قال: السلام عليكم. فليقل: عليكم السلام. وإذا قال: أهلا، فليقل: أهلا بمثل، وإن زاد تحية فهو أفضل.

الحق الثاني: إذا دعاك فأجبه.	والإجابة إلىٰ الدعوة سنة مؤكدة؛ لما فيها من جبر قلب الداعي، وجلب المودة والألفة.
	أي: إذا دعاك إلىٰ منزله لتناول طعام أو غيره فأجبه.
	ويستثنىٰ من ذلك وليمة العرس، فإن الإجابة إلىٰ الدعوة إليها واجبة بشروط معروفة؛ لقول النبي ﷺ فيها: «**ومن لم يُجب فقد عصىٰ الله ورسوله**». ولعل قوله ﷺ: «**إذا دعاك فأجبه**» يشمل حتىٰ الدعوة لمساعدته ومعاونته، فإنك مأمور بإجابته، فإذا دعاك لتعينه في حمل شيء أو إلقائه، أو نحو ذلك، فإنك مأمور بمساعدته؛ لقول النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا**».
الحق الثالث: إذا استنصحك فانصحه	يعني إذا جاء إليك يطلب نصيحتك له في شيء فانصحه؛ لأن هذا من الدِّين، كما قال النبي ﷺ: «**الدِّين النَّصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**».
	أما إذا لم يأت إليك يطلب النصيحة	**فإن كان عليه ضرر** أو إثم فيما سيُقدم عليه وجب عليك أن تنصحه، وإن لم يأت إليك؛ لأن هذا من إزالة الضرر والمنكر عن المسلمين.
		وإن كان لا ضرر عليه فيما سيفعل ولا إثم، ولكنك ترىٰ أن غيره أنفع فإنه لا يجب عليك أن تقول له شيئا إلا أن يستنصحك فتلزم النصيحة.
الحق الرابع: إذا عطس فحمد الله فشمّته	أي قل له: يرحمك الله، شكرا له علىٰ حمده لربه عند العطاس.
	أما إذا عطس ولم يحمد الله فإنه لا حقَّ له فلا يشمّت؛ لأنه لم يحمد الله فكان جزاؤه ألا يشمّت.
	وتشميت العاطس إذا حمد فرض، ويجب عليه الرد، فيقول: يَهديكم الله ويُصلح بالكم.
	وإذا استمر معه العطاس، وشمَّتَه ثلاثا، فقل له في الرابعة: عافاك الله، بدلا عن قولك: يرحمك الله.
الحق الخامس: إذا مرض فعُدْه	وعيادة المريض زيارته	وهي حق له علىٰ إخوانه المسلمين، فيجب عليهم القيام بها وكلما كان للمريض حق عليك من قرابة أو صحبة أو جوار كانت عيادته آكد.
	والعيادة بحسب حال المريض وبحسب حال المرض:	فقد تتطلب الحال كثرة التردد إليه، / وقد تتطلب الحال قلة التردد إليه، — فالأولىٰ مراعاة الأحوال.
	والسنة لمن عاد مريضًا:	أن يسأل عن حاله — ويدعو له — ويفتح له باب الفرج والرجاء — فإن ذلك من أكبر أسباب الصِّحّة والشفاء.
		وينبغي أن يذكّره التوبة بأسلوب لا يروعه، فيقول له مثلا: إن في مرضك هذا تكتسب خيرا؛ فإن المرض يكفر الله به الخطايا، ويمحو به السيئات، ولعلك تكسب بانحباسك أجرا كثيرا، بكثرة الذِّكر والاستغفار والدعاء.

الحق السادس: إذا مات فاتبعه	اتباع الجنازة من حقوق المسلم علىٰ أخيه، وفيه أجرٌ كبير. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تبع الجنازة حتىٰ يصلَّىٰ عليها، فله قيراط، ومن تبعها حتىٰ تدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**».
الحق السابع: كف الأذىٰ عنه.	في إيذاء المسلمين إثما عظيما، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾. والغالب أن من تسلط علىٰ أخيه بأذىٰ فإن الله ينتقم منه في الدنيا قبل الآخرة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم علىٰ المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**».

وحقوق المسلم علىٰ المسلم كثيرة، ولكن يمكن أن يكون المعنىٰ الجامع لها هو:

قول النبي ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**»

فإنه متىٰ قام بمقتضىٰ هذه الأخوَّة اجتهد أن يتحرىٰ له الخير كلّه، وأن يجتنب كلّ ما يضره.

الحق العاشر: حقّ غير المسلمين

ملخّص

يجب علىٰ ولي أمر المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض، وأن يقيم الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه، ويجب عليه حمايتهم وكف الأذىٰ.

ويجب عليهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، وألا يُظهروا منكرا في الإسلام، أو شيئا من شعائر دينهم؛ كالناقوس، والصليب.

غير المسلمين يشمل جميع الكافرين وهم أصناف أربعة:

الحربيّون	فليس لهم علينا حق من حماية أو رعاية.
المستأمِنون بكسر الميم	فلهم علينا حق الحماية في الوقت والمكان المحددين لتأمينهم. ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾.
المعاهدون	فلهم علينا الوفاء بعهدهم إلىٰ المدة التي جرىٰ الاتفاق عليها بيننا وبينهم ما داموا مستقيمين لنا علىٰ العهد لم ينقصوا شيئا، ولم يعينوا أحدا علينا، ولم يطعنوا في ديننا. لقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾، وقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾.
ذميُّون	يُحكم فيهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض، وأن يقيم الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه، ويجب عليه حمايتهم وكف الأذىٰ عنهم. فهم أكثر هذه الأصناف حقوقا.

فيجب علىٰ ولي أمر المسلمين في الذميين:

أن يحكم فيهم بحكم الإسلام في:	النفس	والمال	والعرض
وأن يقيم الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.			
ويجب عليه حمايتهم وكف الأذىٰ عنهم.			

ويجب علىٰ الذميِّين:

ألا يظهروا شيئا	منكرا في الإسلام.
	أو شيئا من شعائر دينهم كالناقوس، والصليب.

وأن يتميزوا عن المسلمين في اللباس.

وأحكام أهل الذمة موجودة في كتب أهل العلم لا نطيل بها هنا.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ اللّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المحتويات

الحقُّ الأوّل: حقُّ الله تعالى ٣
الحقُّ الثّاني: حقّ رسول الله ﷺ ٥
الحقُّ الثّالث: حقوق الوالدين ٧
الحقُّ الرّابع: حقُّ الأولاد ٩
الحقّ الخامس: حقوق الأقارب ١١
الحقّ السّادس: حقّ الزّوجين ١٣
ومن حقوق الزوجة على زوجها ١٤
حقوق الزوج على زوجته ١٤
الحقّ السّابع: حقوق الولاة والرعية ١٦
الحق الثامن: حق الجيران ١٨
الحق التاسع: حقوق المسلمين عموما ٢٠
الحق الأول: السلام ٢٠
الحق الثاني: إذا دعاك فأجبه. ٢١
الحق الثالث: إذا استنصحك فانصحه ٢١
الحق الرابع: إذا عطس فحمد الله فشمّته ٢١
الحق الخامس: إذا مرض فعُدْه ٢١
الحق السادس: إذا مات فاتبعه ٢٢
الحق السابع: كف الأذىٰ عنه. ٢٢
الحق العاشر: حق غير المسلمين ٢٣
المحتويات ٢٥

للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com